321 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال Y سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل فقال إذا غابت المدورة وقد روي عن رسول ا A ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا أيضا دليل على نسخ ذلك